

نشرة إعلامية

INFCIRC/769/Rev.1

Date: 6 October 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

رسالة وردت من الممثل المقيم لأستراليا لدى الوكالة بشأن شبكة الضمانات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

تَلَقَّى المدير العام رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من الممثل المقيم لأستراليا لدى الوكالة مرفقاً بها نص بيان المبادئ الخاص بشبكة الضمانات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وَتُعَمَّم طيه هذه الرسالة، وبيان المبادئ كما طُلِبَ فيها، لإعلام الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة لأستراليا لدى الوكالة الدولية
للطاقة الذرية ، فيينا

الممثل المقيم

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

السيد الدكتور محمد البرادعي
مدير عام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Wagramerstrasse 5
1400 Vienna

سيدي،

نيابة عن شبكة الضمانات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي ترأسها أستراليا والتي ستخرج إلى حيز الوجود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، يشرفني أن أرفق طياً نص بيان المبادئ الخاص بالشبكة المذكورة. وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم ذلك البيان بوصفه وثيقة إعلامية (INFCIRC).

وتفضلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

مايكل بوتس

نسخة: السيد ألان موري، المنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النوويين؛ السيدة روندا إيفانز، الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي؛ السيد جيوف شو، المكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار؛ الدكتور رون هاتشينغز، البعثة الدائمة
الملف: V108/00063

شبكة الضمانات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ - بيان المبادئ

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

التفاهات الأساسية

- ١- إن جميع أعضاء شبكة الضمانات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (ويشار إليها فيما يلي باسم الشبكة) يؤكدون على أن:
 - (أ) نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل مساهمة أساسية في الجهود الرامية إلى ضمان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛
 - (ب) من مصلحة جميع الأعضاء أن تُنفَّذ ضمانات الوكالة بفعالية وكفاءة؛
 - (ج) من مصلحة جميع الأعضاء أن يكون كلُّ نظام على حدة من النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في المنطقة قادراً على الوفاء بمسؤولياته المتصلة بالضمانات بفعالية وكفاءة.

الأهداف

- ٢- أهداف الشبكة هي تحسين نوعية وفعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وذلك عن طريق:
 - (أ) دعم بناء واستدامة القدرة الوطنية للضمانات النووية؛
 - (ب) تشجيع التعاون الإقليمي في مجال تطبيق الضمانات النووية وممارساتها على نحو ملائم؛
 - (ج) تيسير تنسيق وتوفير المساعدة التقنية بشأن الضمانات النووية؛
 - (د) توفير منتدى لتبادل المعارف حول الضمانات النووية على نحو ملائم؛
 - (هـ) تطوير شبكة من الممارسين الوطنيين للضمانات النووية في المنطقة.

الأنشطة

- ٣- وستتحقق أهداف الشبكة من خلال أنشطة من بينها ما يلي، مع الاستفادة المثلى من الأنشطة القائمة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الأعضاء والوكالة الدولية للطاقة الذرية:
 - (أ) عقد اجتماعات وغيرها من الأنشطة المماثلة التي من شأنها أن توفر محفلاً للضمانات يتفاعل من خلاله المهنيون والسلطات في مجال الضمانات بطريقة بناءة؛
 - (ب) تطوير مدخل على شبكة الإنترنت وقائمة بريد إلكتروني شاملة لتهيئة التبادل السريع للمعلومات في بيئة اتصالات آمنة، وتسهيل تبادل المعارف وأفضل الممارسات المتعلقة بالضمانات؛
 - (ج) تنسيق ودعم التدريب على قضايا الضمانات بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاستفادة من عمق الخبرات المتاحة من الشركاء الإقليميين؛

- (د) التعاون في مجال إتاحة معلومات عن الموارد والمساعدات للمهنيين من المنظمات الأعضاء، والتوفيق بين الاحتياجات والموارد المتعلقة بالضمانات لدى دول المنطقة؛
- (هـ) توفير فرص لبرامج التبادل المهني بين المنظمات الأعضاء، والاعتراف بأن مثل هذا التبادل أداة مفيدة لتحقيق التنمية المهنية؛
- (و) تسهيل التعاون في مجال البحث والتطوير، وتطوير القدرات التحليلية في مجال الضمانات والمجالات ذات الصلة، وتطبيق عناصر البحث والتطوير والتحليل المذكورة؛
- (ز) تقديم عناصر الدعم والمساعدة التقنية الأخرى في القضايا المتصلة بالضمانات؛
- (ح) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي تهم المنظمات الأعضاء.

٤- ولن تشمل الشبكة هيئة تفتيش كما لن تقوم بأنشطة تحقق.

العضوية

- ٥- يُقصد بالشبكة أن تكون شبكة مهنية تستفيد من الخبرات المتاحة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لضمان أن تجري أنشطة الضمانات في المنطقة وفقاً لمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦- عضوية الشبكة مفتوحة لأي حكومة أو منظمة تابعة لحكومة مسؤولة عن تطبيق أو تنفيذ أو وضع ضمانات في الدول ذات السيادة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.
- ٧- ويجوز للمنظمات المؤهلة من الدول المدرجة في المرفق بهذا البيان الممثلة في اجتماع ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن تنضم إلى الشبكة دون أي موافقة أخرى. أما المنظمات المؤهلة من الدول الأخرى المدرجة في المرفق فيجوز أن تنضم إلى الشبكة عن طريق إشعار الرئيس خطياً بأنها تقبل بيان المبادئ.
- ٨- ويجوز للمنظمات المؤهلة من الدول غير المدرجة في المرفق أن تنضم إلى الشبكة عن طريق إشعار الرئيس خطياً بأنها تقبل بيان المبادئ وإذا قُبل بتوافق الآراء من الأعضاء الحاليين في وقت التطبيق.
- ٩- وستكون للوكالة الدولية للطاقة الذرية صفة مراقب دائم في الشبكة.

التنظيم والهيكل

- ١٠- ستُسند رئاسة الشبكة لشخص معين من قِبل منظمة عضو ويعيّن من قِبل الأعضاء بتوافق الآراء لمدة عامين، ويمكن تمديدتها. ويسعى الأعضاء للتناوب على منصب الرئيس على أساس الدول التي تُستمد منها المنظمات الأعضاء.
- ١١- وسيكون الرئيس مسؤولاً عن الدعوة إلى عقد اجتماعات الشبكة ومسؤولاً عن توفير ما قد يلزم من وظائف السكرتارية. وإذا لزم الأمر، يمكن للأعضاء إنشاء آليات إضافية للتنفيذ الفعال لأهداف الشبكة.
- ١٢- ويجوز للأعضاء تعيين نائب للرئيس.
- ١٣- ويجوز تعديل بيان المبادئ هذا بتوافق الآراء.

التمويل

- ١٤- لن يكون هناك أي شكل من أشكال المساهمة المنتظمة أو رسوم العضوية.
- ١٥- وما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك، سيموّل الأعضاء مشاركتهم الذاتية في أنشطة الشبكة.

البدء والمدة والانسحاب

- ١٦- ستبدأ الشبكة يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وستستمر الشبكة إلى أجل غير مسمى، ما لم يقرر الأعضاء خلاف ذلك.
- ١٧- ولأي عضو الحق في الانسحاب من الشبكة بعد إخطار الرئيس خطياً برغبته في الانسحاب، وبناءً على تأكيد من الرئيس باستلام الرسالة.

المرفق

قائمة بالدول التي يمكن للمنظمات المؤهلة المنتمية إليها أن تنضمّ إلى الشبكة وفقاً للفقرة ٧
الدول الممثلة في اجتماع ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موضحة بالبنط العريض:

نيوزيلندا	أستراليا
الفلبين	كندا
روسيا	الصين
سنغافورة	إندونيسيا
تايلند	اليابان
فييت نام	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة	ماليزيا